دعوی

القرار رقم (VR-۲۰۲۰-۱٤)

الصادر في الدعوى رقم (١٤٩-٢٠١٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

غرامة التاخير في التسجيل طلب التسجيل- إثبات انقضاء الدعوي

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال– أجابت الهيئة -١- الأصل في القرار الصادر من جهة الإدارة الصحة والسلامة مالم يثبت العكس. ٢- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٣- ذكر المكلف في خطابه أن سبب تأخره بالتسجيل في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل هو عدم وجود المعلومات الكافية لديه للتسجيل في الموقع، فيُرد عليه بأن العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته -ثبت للدائرة أن الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٠٥/١٥/١٠مم اسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك-الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك-مؤدى ذلك: إثبات إنقضاء الدعوى– اعتبار القرار نهائياً وواجبً النفاذ بموجب المادة (١٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضربيية.

## المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠١/١٣٨هـ،

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١/١٥-١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال حيث جاء فيها:" قمنا بطلب التسجيل في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢م ولكن تم إعادة طلب التسجيل لوجود ملاحظات، وبتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م تم تقديم طلب التسجيل وتمت الموافقة عليه، ثم تم فرض غرامة التأخير بالتسجيل، وسبب التأخير يرجع إلى عدم توافر المعلومات الكافية لدينا للتسجيل في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل لكوننا شركة غير مقيمة. وعليه نطلب إلغاء الغرامة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" ١- الأصل في القرار الصادر من جهة الإدارة الصحة والسلامة مالم يثبت العكس. ٦- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٣- ذكر المكلف في خطابه أن سبب تأخره بالتسجيل في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل هو عدم وجود المعلومات الكافية لديه للتسجيل في الموقع، فيُرد عليه بأن العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته".

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٦٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، ممثل عن المدعى عليها وأجابا بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية، وطلبا السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بإنتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعية والتي كانت محلاً للدعوى، وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيئة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

# <u>الأ</u>سباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وبعد ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م اسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتى:

أُولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة اثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،